

خاتمة المستدرک

[254] [548] وإلى الفضيل بن يسار: صحيح في التهذيب، في باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث العشرين (8). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الخمسين (9). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريبا من الآخر بثلاثة وأربعين حديثا (10). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريبا من الآخر بخمسة أحاديث (11). وفي باب وقت الزكاة، في الحديث الخامس عشر (12). قلت: وإليه في الفقيه: السعد آبادي (13)، انتهى. [549] وإلى فيض بن المختار: فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (14). [550] وإلى فيهس: ضعيف في الفهرست (15). [551] وإلى القاسم بن سليمان: ضعيف في الفهرست (16).

_____ = الطريق: صفوان، عن علي بن عبد العزيز، عنه. والظاهر وقوع الاشتباه، لأن الفضيل يروي عن علي بن عبد العزيز كما في ترجمة الأخير في النجاشي: 276 / 725، وصفوان بن يحيى يروي عن الفضيل بلا واسطة كما في أصول الكافي 1: 89 / 5، 2: 51 / 8، والتهذيب 1: 58 / 162، والاستبصار 1: 58 / 172، 1: 69 / 209، وانظر: معجم رجال الحديث 13: 310. (1) الفقيه 4: 24، من المشيخة. والمراد بالعبيدي هو محمد بن عيسى بن عبيد كما سبقت الإشارة إليه في الهامش الأول، صحيفة: 994، من الفائدة الخامسة. (2) فهرست الشيخ: 126 / 569، وفيه: (واطن انهما واحد وهو فضيل الاعور)، وسيأتي استظهار النوري (قدس سره) الاتحاد مع من تقدمه، فلاحظ. (3) تهذيب الاحكام 1: 58 / 162. (4) تهذيب الاحكام 3: 263 / 745. (5) تهذيب الاحكام 4: 158 / 442. (6) الاستبصار 2: 64 / 209. (7) وهذا قول معظم الرجاليين أيضا، وقد تقدم كلام الشيخ الطوسي (قدس سره) قبل أربعة هوامش بشأن اتحادهما، فراجع. (8) تهذيب الاحكام 2: 240 / 951. (9) تهذيب الاحكام 2: 255 / 1012. (10) تهذيب الاحكام 2: 332 / 1370. (11) تهذيب الاحكام 2: 379 / 1579. (12) تهذيب الاحكام 4: 41 / 103. (13) الفقيه 4: 32، من المشيخة. (14) فهرست الشيخ: 126 / 569. (15) فهرست الشيخ: 126 / 571، والطريق ضعيف بمحمد بن حسان الرازي، قال النجاشي: 338 / 903: (محمد بن حسان الرازي، أبو عبد الله الزينبي، يعرف وينكر، بين بين، يروي عن الضعفاء كثيرا). (16) فهرست الشيخ: 127 / 578، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (*)